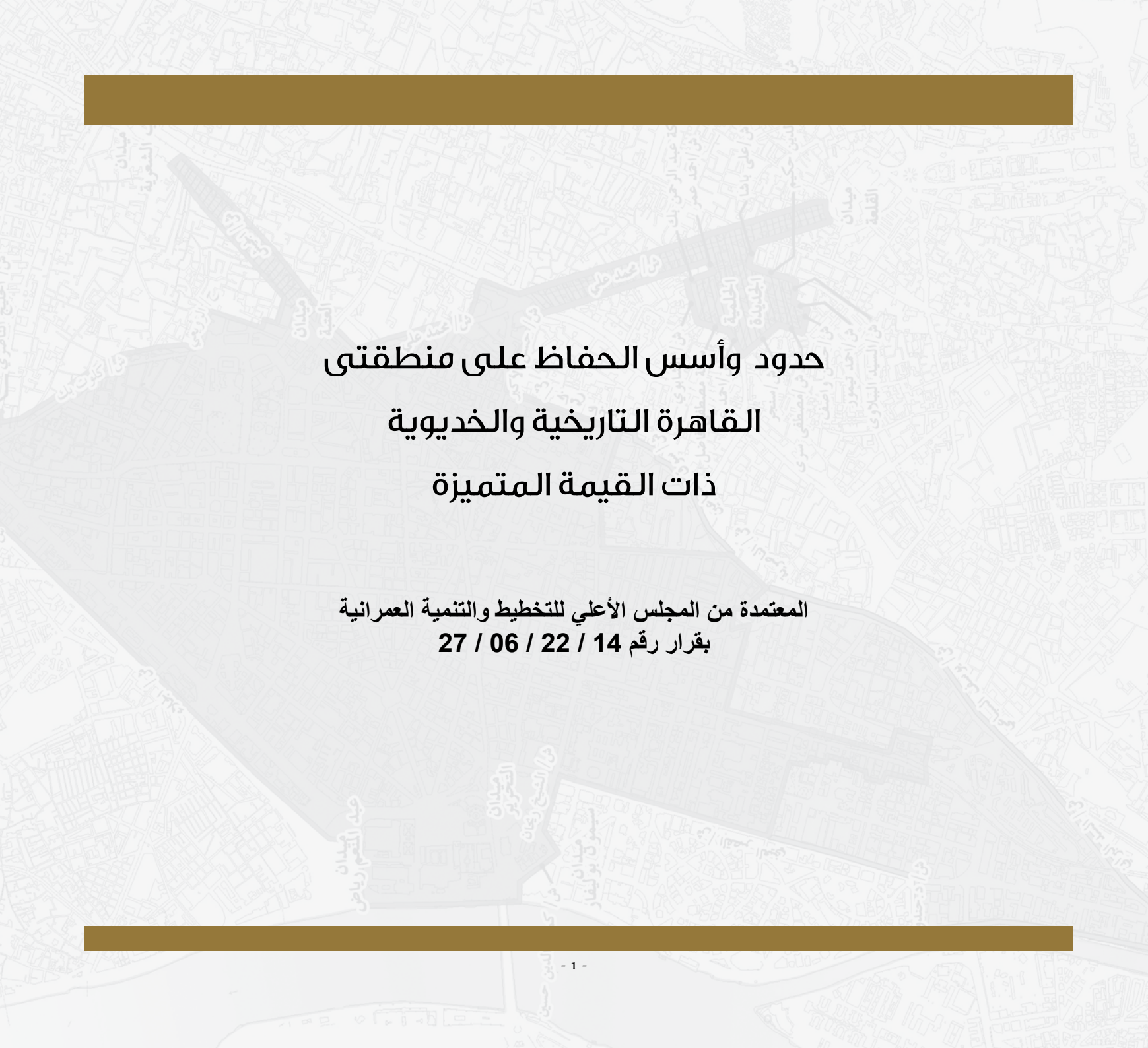




حدود وأسس الحفاظ على منطقتى القاهرة التاريخية والخدمية ذات القيمة المتميزة

المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية
بقرار رقم 27 / 06 / 22 / 14

جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
الجهاز القومي للتنسيق الحضاري

حدود وأسس الحفاظ على المناطق ذات القيمة المتميزة
منطقتي القاهرة التاريخية والخديوية – محافظة القاهرة
المعتمدة من المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية العمرانية
بقرار رقم 27/06/22/14

الاصدار الثالث
الطبعة الاولى 2025

جميع الحقوق محفوظة
للجهاز القومي للتنسيق الحضاري

تصميم الغلاف والجرافيك
وحدة الجرافيك بالجهاز

حدود واشترطات منطقة القاهرة التاريخية

1 - حدود المنطقة ذات القيمة المتميزة بالقاهرة التاريخية ونطاقات الحماية:

تشمل القاهرة التاريخية النطاقات التي حددها الجهاز القومي للتنسيق الحضاري طبقاً للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة.

1-1 توصيف الحدود

الحدود موضحة في الخريطة المرفقة وهي:

■ الحد الشمالي:

يبدأ من ميدان رمسيس ويتجه شرقاً في شارع كامل صدقي، ثم شمالاً في شارع الخليج المصري، وشارع عزب باشا وصولاً إلى ميدان الظاهر، ثم شارع طور سينا، فشارع سعيد وميدان الجيش، ثم شارع مصنع الطرابيشي حتى ميدان الحلبي، ثم شارع المنصورية، ثم شارع إدارة المرور، ثم طريق صلاح سالم حتى ميدان الفردوس، ثم شارع الأمير قرقماش، ثم شارع نصر أبو الفرج حتى طريق الأتوستراد.

■ الحد الشرقي:

يبدأ من طريق الأتوستراد ثم هضبة المقطم، حتى شارع حسن حمادة، ثم طريق الأتوستراد، ثم غرباً في شارع سيدي أبو رمانة وصولاً إلى شارع الخلاء وطريق الأتوستراد مرة أخرى.

■ الحد الجنوبي:

يبدأ من طريق الأتوستراد ثم غرباً في شارع أبو الحجر، ثم شارع الغفاري وصولاً إلى حفائر الفسطاط حتى كورنيش النيل.

■ الحد الغربي:

يبدأ من كورنيش النيل ثم يتجه شرقا فى شارع صلاح سالم، ثم غربا فى طريق قبلى مجرى العيون حتى ميدان فم الخليج، ثم شارع السد البراني، ثم شارع يوسف السباعي، ثم شارع الناصرية، ثم شارع سوق السباعين، ثم شارع جامع عابدين، ثم شارع حسن الأكبر، ثم شارع دار الكتاب، ثم شارع محمد على، ثم شارع المرجان حتى ميدان العتبة، ثم حارة الرويعي، ثم شارع كلوت بك حتى ميدان رمسيس.

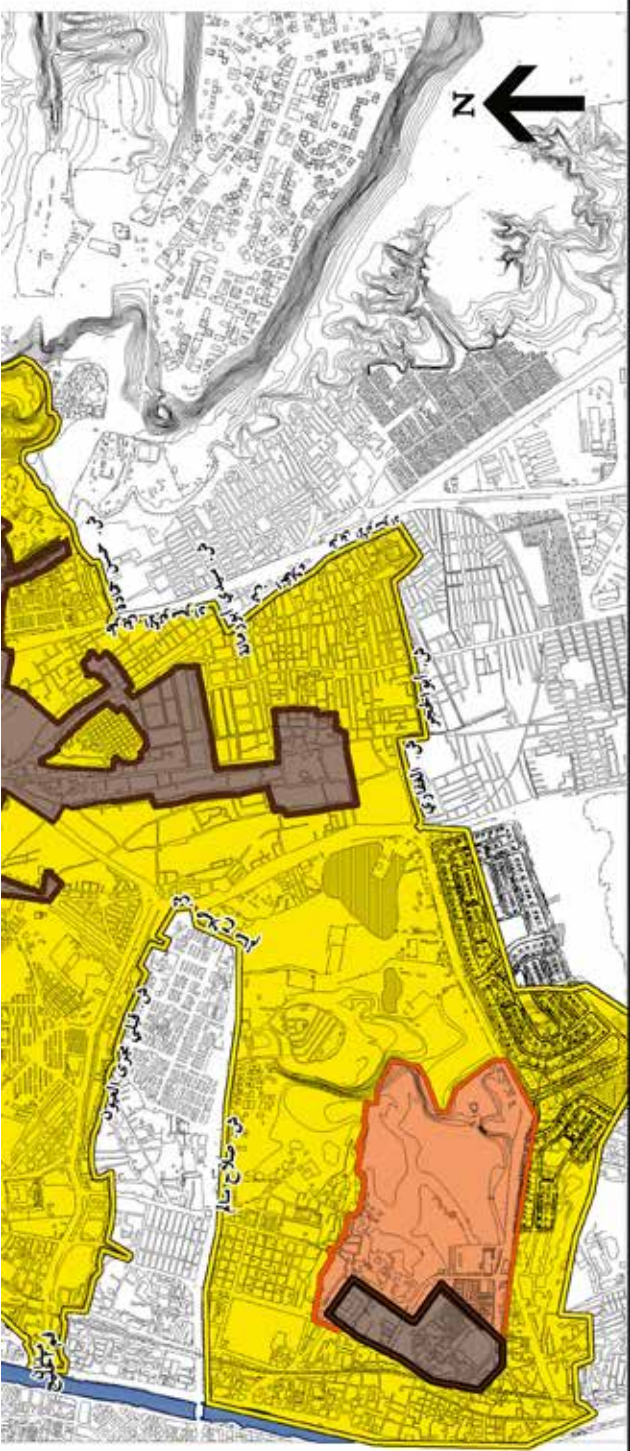
2-1 مناطق الحماية

تتضمن هذه الحدود ثلاثة نطاقات حماية هي:

- نطاق أ (و يشمل منطقة تداخل مع القاهرة الخديوية).
- نطاق ب .
- نطاق ج .

كما هو موضح فى الخريطة المرفقة (شكل 1).

3-1 تطبيق الإشتراطات الواردة هنا على جانبى جميع الشوارع المحددة للمنطقة المذكورة أعلاه. وتطبق اشتراطات نطاق (أ) على جانبي جميع الشوارع المحددة له.



المناطق ذات القيمة المتميزة

طبقاً للقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

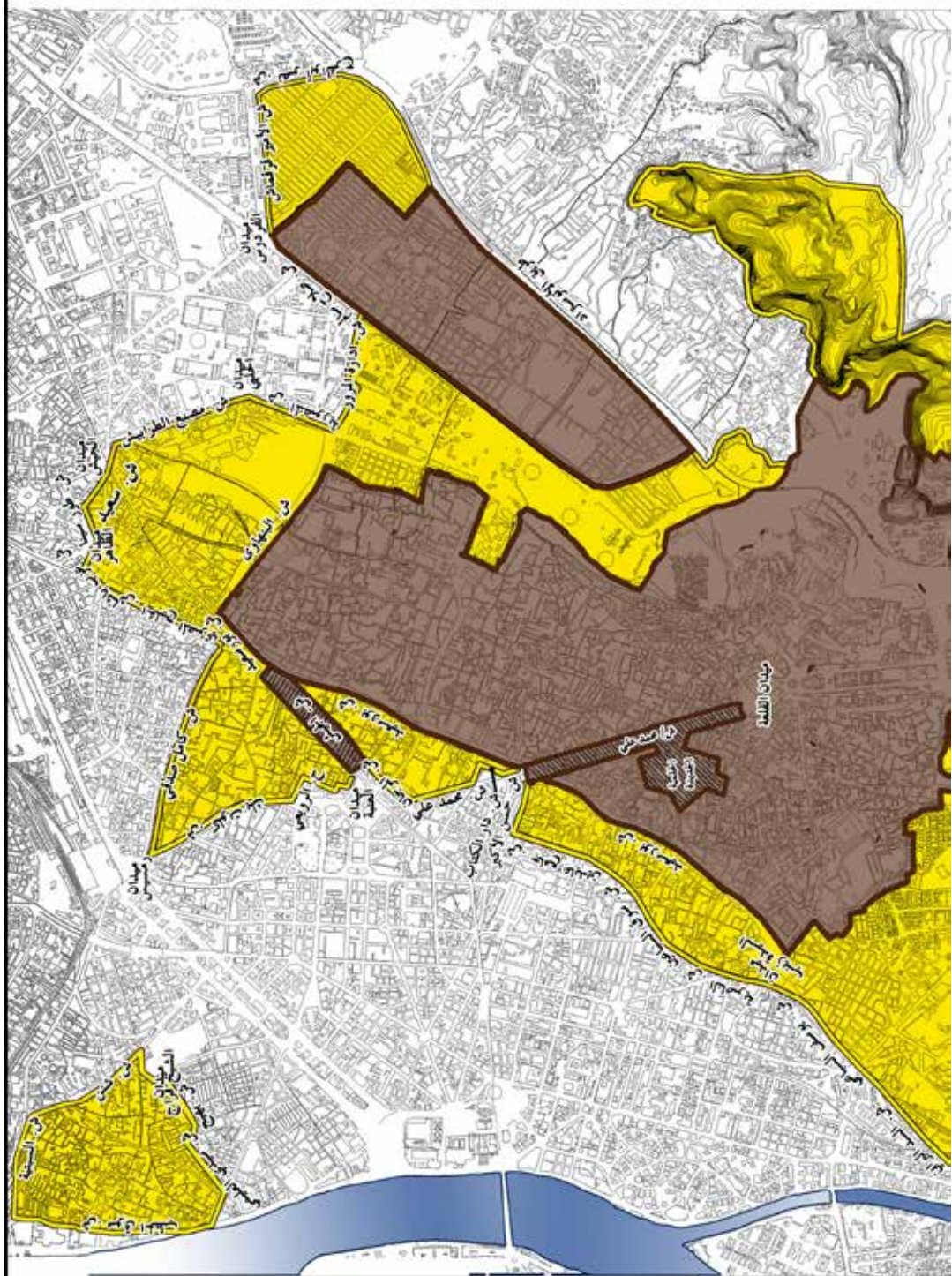
القاهرة التاريخية

شكل (١) الحدود ونطاقات الحماية

- نطاق أ
- نطاق ب
- نطاق ج



الإدارة العامة للتخطيط والبحوث الاقتصادية



2- الاشتراطات العامة:

1-2 طبقاً للباب الثاني الخاص بالتنسيق الحضاري في القانون رقم 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية - المادة (33) من

الفصل الثاني من القانون الخاصة بالمناطق ذات القيمة المتميزة:

- " تحدد المناطق ذات القيمة المتميزة بناء على اقتراح الجهاز وطبقاً للاشتراطات التي يضعها للحفاظ على هذه المناطق، ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية. لا يجوز إقامة أو تعديل أو تعلية أو ترميم أي مبان أو مشروعات أو منشآت ثابتة أو متحركة ، ولا وضع إشغالات مؤقتة أو دائمة ، ولا تحريك أو نقل عناصر معمارية أو تماثيل أو منحوتات أو وحدات زخرفية في الفراغات العمرانية العامة في المناطق المشار إليها بالفقرة السابقة (فى القانون) إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وللمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية أن يشترط الحصول على موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري في بعض المناطق التي يصدر قرار بتحديددها ."
- " يحظر إقامة أي إنشاءات في الفراغات العامة والمفتوحة أو الشوارع والميادين داخل المنطقة ينتج عنها تداخل مع الصورة البصرية لواجهات المباني مثل كباري المشاة والطرق العلوية للسيارات أو الإعلانات واللافتات الإرشادية التي تقطع الشوارع والميادين ."
- لا يجوز الترخيص بالأنشطة الملوثة الضارة بالعقارات مثل الورش والمخازن إلا فى الأماكن المصممة لذلك أصلاً.
- يسمح بإعادة توظيف العقارات ذات القيمة المتميزة في الأغراض التي لا تتطلب تغييرات تؤثر على عناصر العقار المعمارية وفق ما يرد في شأنها بالدليل، وبما لا يخل بالضوابط المنظمة للنشاط المطلوب تغييره ومتطلباته.



2-2 يجب ألا تظهر هوائيات وأطباق الاستقبال وأى

تركيبات فنية على السطح من الشارع، حيث يجب أن يكون ارتفاعها أقل من ارتفاع الدروة وأن تثبت على أرضية السطح. وفى حالة الاضطرار لاستخدام هوائيات أكبر، تثبت بعيداً عن حافة السطح بحيث لا تری من الشارع.

3-2 يتم الالتزام بأسس ومعايير التنسيق الحضارى

الواردة " فى دليل أسس ومعايير التنسيق الحضارى للمناطق التراثية "، والمعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية.

3 - النسيج العمرانى:

1-3 يجب الحفاظ على النسيج العمرانى للمنطقة الذي

يعبر عن الحقبة التاريخية التي نشأ فيها ويعكس نمط وأساليب الحياة لهذه الفترة من التاريخ.

2-3 لا يجوز تقسيم قطع الاراضى اقل من 200 متر

مربع. ويسمح بضم قطع الاراضى بما لا يتجاوز إجمالى المسطح عن 400 متر مربع.

3-3 يجب البناء على حد البناء حتى بالحوارى والأزقة

الضيقة الأقل من 6 متر، ويتم البناء على حدود قطعة الأرض بدون ردود للداخل.

4-3 نسب البناء:

1-4-3 قطع الأراضي ذات مسطح اكبر من 120 متر مربع نسبة المباني المقفلة بالدور الأرضي منسوبة لمساحة الأرض الكلية لا تزيد عن 70%.

2-4-3 قطع الأراضي ذات مسطح من 60 متر الي 120 متر نسبة المباني المقفلة بالدور الأرضي منسوبة لمساحة الأرض الكلية لا تزيد عن 80%.

3-4-3 قطع الأراضي ذات مسطح اقل من 60 متر مربع يتم البناء على كامل مسطح الأرض وفقا لأحكام القانون 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية.

4-4-3 تبنى المباني على الصامت دون ترك فراغات جانبية أو جيوب لتكوين كتل مبانى مصمتة ومستمرة تؤدي إلى نسيج عمراني متضام مثل النسيج العمراني القديم، وتترك الفراغات على شكل أفنية أو مناور أو حدائق خلفية، مع أهمية تشجير هذه الفراغات. ويرجع إلى الخرائط المساحية لعام 1937 كمرجع لحدود المباني التي تنطبق عليها هذه الخرائط.

5-4-3 يحظر الاستقطاع بغرض البناء أو أي غرض آخر لأية من المسطحات الخضراء والحدائق، سواء الخاصة أو العامة.

6-4-3 يجوز بالنسبة للأراضي التي لا يزيد المسطح المسموح بالبناء عليه للدور الأرضي عن 100 متر مربع، ولا يتجاوز الارتفاع المسموح به 19 م، أن يكون الحد الأدنى لبعد المنور السكني 2,5 م و 2 م للمنور الخدمي.

4 - هدم وإعادة بناء المباني :

1-4 لا يجوز الترخيص بأعمال هدم قبل مراجعة موقف العقار من التسجيل في قوائم حصر العقارات طبقاً للقانون 144 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية.

2-4 وفي حالة إعادة بناء مبنى تم هدمه يتم الالتزام بمسطحات البناء الموضحة في البند (4-3) .
يجب علي الوحدة المحلية المختصة تصوير واجهات أي مبني آيل للسقوط ومحصور طبقاً للقانون 144 لسنة 2006 ، تصويراً فوتوغرافياً متكاملاً قبل هدمه



5 - الطابع المعماري:

1-5 يراعي التوافق مع الطابع المعماري للمنطقة المحيطة بالمباني الجديدة.

2-5 لا تستعمل المفردات المعمارية ذات الطرز الغريبة عن المنطقة.

3-5 الفتحات:

1-3-5 يجب أن يكون شكل الفتحات مستطيلاً ذو اتجاه رأسي، بنسبة لا تقل عن 1 أفقي إلى 1.5 رأسي، ولا تزيد عن 1

أفقي إلى 2 رأسي، ولا يسمح بفتحات ذات اتجاه أفقي.

2-3-5 يجب ألا تزيد نسبة الفتحات عن 50 % من مساحة الواجهة.

3-3-5 لون الفتحات والمواد المستخدمة بها:

- يراعى أن تكون مادة الأبواب والنوافذ من مواد تعطي نفس تأثير ومظهر المواد المستخدمة قديماً في المنطقة.
- يسمح باستخدام الزجاج الشفاف أو الزجاج المدخن البني (فيمييه) أو الزجاج الملون المعشق، ولا يسمح بالزجاج العاكس.
- لا يسمح بعمل واجهات ستائرية معلقة بكامل الواجهة.
- تكون الدراوي من الخشب أو الحديد المشغول أو المباني.

4-5 التركيبات الفنية: على الجهات المانحة للتراخيص (الدفاع المدني والكهرباء)، مراعاة البعد التاريخي والثقافي عند التعامل

مع المباني الواقعة بالمنطقة وفقاً للاشتراطات العالمية في هذا الشأن.

- لا توضع أجهزة ودكتات التكييف على الواجهات المظلة على الشوارع الرئيسية، ويفضل وضع الكباسات معدات التكييف على أسطح المباني، وفي حالة وضعها على الواجهات الجانبية، يتم عمل معالجات مناسبة لحجبها عن الرؤية.
- يتم حجب مواسير الصرف الصحي والمياه والغاز بواسطة معالجات معمارية متوافقة مع التصميم المعماري..



6 - المباني الجديدة :

1-6 تطبق اشتراطات الارتفاعات الواردة في هذا البند بما لا يتعارض مع الضوابط الصادرة عن هيئة عمليات القوات المسلحة او سلطات الطيران المدني .

1-1-6 ارتفاعات المباني بنطقي أ - ب

أولاً: على الشوارع عرض **20 متر فأكثر:** يصرح بالبناء بارتفاع دور أرضي + أربع طوابق بحد أقصى 16 متر.
ثانياً: على الشوارع عرض **10 متر الي اقل من 20 متر:** يصرح بالبناء بارتفاع دور أرضي + ثلاثة طوابق بحد أقصى 14 متر للمباني السكنية.

ثالثاً: على الشوارع **أقل من 10 متر:** يصرح بالبناء بارتفاع دور أرضي + طابقين بحد أقصى 10 متر.

2-1-6 ارتفاعات المباني بنطاق ج

أولاً: على الشوارع عرض **10 متر فأكثر** يصرح البناء بارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى 19 متر أيهما أقل.

ثانياً: الشوارع عرض **أقل من 10 متر** يصرح بالبناء بارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى 12 متر أيهما أقل.

3-1-6 بنود عامة للارتفاعات (مناطق أ،ب،ج):

- في حالة وجود المبني علي أكثر من شارع يتم الالتزام بالارتفاع المصرح به للشارع الأكبر عرضاً.
- يكون قياس الارتفاع من مستوى الرصيف إلى أعلى سطح بلاطة السقف الأخير.
- لا يزيد ارتفاع الدروة بالسطح عن 1,3 متر.

- لا يسمح بالارتفاع أكثر من الحد الأقصى إلا لأبراج السلالم والخزانات وغرف ماكينات المصاعد فقط بحد أقصى 4 متر إضافية بحيث لا يقل ارتدادها عن صامت الواجهة عن 3 متر.
- في حالة الاستخدام غير السكني، يسمح بزيادة 2 متر عن الارتفاعات المصرح بها.
- الارتفاعات بالنسبة للعقارات الواقعة علي شارع كورنيش النيل وفقا لأحكام القانون 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية، والقرارات والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن.

2-6 الواجهات:

- 1-2-6** تكون ألوان الواجهات هي البيج ودرجاته من الالوان الترابية Earth Colors أو ألوان الأحجار الطبيعية.
- 2-2-6** يستخدم الحجر الطبيعي في التكسية أو في البناء بالدور الأرضي، على أن يكون ذلك بارتفاع لا يقل عن ارتفاع الدور الأرضي، وألا يقل ارتفاع المدماك عن 30 سم.
- 3-2-6** يمكن استخدام البياض في الأدوار المتكررة بالألوان المذكورة في البند (1-2-6)، ويمنع استخدام بياض الطرشرة. على ان يتم اعتماد نوع البياض من الجهاز القومى للتنسيق الحضاري.

3-6 البروزات :

1-3-6 الأبراج

- لا يقل ارتفاع بطنية البروز عن 4 متر من منسوب الرصيف.

- لا يزيد بروز الأبراج عن 5% من عرض الشارع بحد أقصى 60 سم للشوارع حتى عرض 12 متراً، و متر وربع كحد أقصى للشوارع الأعرض من 12 متراً.
- يجب أن تدرج البروزات على الادوار بداية من الدور الأول بعد الأرضي.
- لا يجوز البروز في واجهات أو لافتات المحلات عن خط البناء بالدور الأرضي.

2-3-6 البلكنات

- لا يتم عمل البلكنات إلا في الشوارع بعرض 12 متر فأكثر.
- تكون البلكنات ببروز لا يزيد عن 10% من عرض الشارع بحد أقصى 120 سم، وفقاً لنص القانون 119 لسنة 2008.

3-3-6 الكرانيش

- يجوز عمل الكرانيش البارزة في الدور الأرضي بشرط أن تكون على ارتفاع لا يقل عن 2.5 متر من الرصيف.
- لا يزيد بروز الكرانيش عن 13 سم من الواجهة في الشوارع بعرض أقل من 12 متر، و 25 سم في الشوارع التي تزيد عرضها عن 12 متر.

- 4-6 يجب توفير أماكن لإيواء السيارات وفقاً وفقاً لأحكام القانون 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية وكود الجراجات ويجوز توفير هذه الأماكن في أقرب منطقة فراغ أو أقرب جراج عمومي لهذه العقارات.

7 - المباني القائمة المسجلة طبقاً لقانون رقم 144 لسنة 2006 :

1-7 العقارات المسجلة يطبق عليها مستويات التصنيف الواردة في دليل أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية، وهي:

- **مستوي (أ):** مباني ومنشآت يتم الحفاظ على جميع عناصرها الداخلية والخارجية مع السماح بترميمها وتوظيفها.
- **مستوي (ب):** مباني ومنشآت يتم الحفاظ على واجهاتها ويسمح بعمل بعض التعديلات في الواجهات غير المطلّة على شوارع، كما يسمح بعمل تعديلات داخلية لازمة لإعادة تأهيل وتوظيف المبنى ورفع كفاءته ، بشرط عدم الإخلال بسلامته الإنشائية.
- **مستوي (ج):** مباني ومنشآت يتاح قدر من المرونة في التعامل ويسمح فيها طبقاً لوضع المبنى بأحد التصرفات التالية:
 - 1 - يتم الحفاظ على الواجهات فقط ويمكن اجراء تعديلات شاملة للأجزاء خلف الواجهات يمكن ان يصل الي الهدم الكامل وإعادة البناء بما لا يزيد عن ارتفاع الواجهات الاصلية بشرط عدم الاخلال بالسلامة الانشائية لها وبعد موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري علي التصميم قبل البدء في التنفيذ.
 - 2 - يتم الحفاظ علي المبنى ويسمح بالامتداد الافقي علي الأراضي الفضاء التابعة للمبنى طبقاً للاشتراطات البنائية لكل منطقة مع عدم البناء امام واجهات المبنى الأصلي المطلّة علي شوارع.
 - 3 - يسمح بالامتداد الراسي علي المبنى الأصلي علي الا يزيد هذا الامتداد عن دور واحد ولا يزيد ارتفاع هذا الدور عن ارتفاع دور المبنى الأصلي مع ترك مسافة ردود افقية علي جميع واجهات المبنى المطلّة علي الشوارع بنفس مسافة ارتفاع الدور المضاف، بشرط عدم الاخلال بالسلامة الانشائية للمبنى.
 - 4 - وفق لرأي اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز وموافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري، وبناءً علي حالة المبنى معمارياً وانشائياً وموقعه في النسيج العمراني يمكن اقتراح بدائل أخرى للتعامل مع المبنى مع مراعاة الحفاظ على شكل الواجهات الخارجية لتتكامل مع الصورة البصرية للمنطقة عمرانياً وتراثياً ويتم عرض المقترح على اللجنة النوعية للثقافة والتنسيق الحضاري ، واذا تعارض المبنى مع أي مشاريع قومية التي تنفذها الدولة بالنطاق المحيط له يتم عرضه (حالة بحالة) على اللجنة النوعية للتنسيق الحضاري على أن يعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية.

2-7 توضع لافتة على واجهة كل مبنى مسجل تحمل اسم المبنى وتاريخ إنشائه واسم المعماري المصمم وسبب ورقم تسجيله.

3-8 التركيبات الفنية :

- لا توضع أجهزة ودكتات التكييف على الواجهات المطلة على الشوارع الرئيسية.
- يتم حجب مواسير الصرف الصحي والمياه والغاز بواسطة معالجات معمارية متوافقة مع التصميم المعماري، أو وضعها علي أسطح المباني بالنسبة للدور الأخير.

8 - المباني القائمة غير المسجلة

1-8 ترميم و تعديل الواجهات:

في حالة ترميم أو تعديل واجهة المبنى، تطبق الاشتراطات الواردة في البند (5) فيما عدا بند (1-5).

2-8 الامتداد الرأسى:

يسمح للمباني القائمة غير المسجلة التى يقل ارتفاعها عن الحد الأقصى المسموح به أن ترتفع إلى هذا الحد. بشرط عدم الإخلال بالسلامة الإنشائية لها وبعد موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري على التصميم قبل الترخيص.

3-8 التركيبات الفنية:

لا توضع أجهزة ودكتات التكييف على الواجهات المطلة على الشوارع. وبالنسبة لمواسير الصرف الصحي والمياه والغاز، وعند الضرورة يتم حجبها بواسطة معالجات معمارية متوافقة مع التصميم المعماري أو وضعها علي أسطح المباني بالنسبة للدور الأخير.

9 - الترميم وإعادة التأهيل وإعادة الإنشاء

- 9-1** يعاد إنشاء العناصر المعمارية التاريخية مثل البوابات أو مظلات الشوارع "السقيفة" في أماكنها الأصلية.
- 9-2** **أسماء الشوارع:** تقوم السلطات المختصة بمراجعة أسماء الشوارع في المنطقة للحفاظ على أسماء الشوارع الأصلية.
- 9-3** يسمح بأعمال الترميم وإعادة الاستخدام التكميلي للمباني ذات الطابع المتميز داخل المناطق ذات الأولوية بمشاركة القطاع الخاص والأهلي والدولي وذلك لضمان إستمرارية الصيانة وإعادة دمجها في محيطها العمراني التاريخي لضمان عودتها للحياة مرة أخرى.
- 9-4** يتم الالتزام في إصدار التراخيص بإشترطات الترميم والصيانة للمباني ذات القيمة المتميزة الصادر عن الجهاز القومي للتنسيق الحضاري وتعميمه علي الأحياء للعمل به في إصدار تراخيص الترميم للمباني.

10 - الاستعمالات و الأنشطة

لا يجوز الترخيص بالاستعمالات الملوثة للبيئة أو الضارة بالطابع العمراني والتراثي للمنطقة .

11 - واجهات المحلات:

- 11-1** يجب الالتزام بالفتحات الأصلية المخصصة للمحلات طبقا للتصميم الأصلي لواجهة العقار. مع ضرورة الاحتفاظ بالحوائط الخارجية الأصلية للمبنى من حيث الخامات والألوان والتشطيب وعدم تغطية جوانب الأكتاف للمبنى.
- 11-2** عند تلف أي أجزاء أصلية من واجهة المبنى قبل أو أثناء تجهيز المحل يجب ترميمها وإعادة بنائها كما كانت عليه محاكاة للشكل الأصلي للعقار وعناصره المعمارية.
- 11-3** يجب وضع اللافتات الخاصة بأسماء المحلات في المكان المخصص لها داخل مساحة فتحة واجهة المحل.
- 11-4** لا يسمح بالإمتداد بفترينات العرض إلى أعلى المحلات لتحتل واجهة الطوابق العليا بما يحجب أجزاء من الأدوار العلوية أو أي زخارف بالواجهة أو بطنية الشرفات أو الكوابيل الحاملة لها مع الإلتزام بالأماكن المخصصة لفترينات العرض بالدور الارضي.

5-11 فى حالة استحداث أنشطة تجارية أو غيرها بالأدوار العليا من المبنى يحظر تماماً إجراء أى تعديل بالواجهة سواء فى اللون أو مواد التشطيب أو التصميم أو الرسم على الحوائط الخارجية أو تثبيت وحدات إضاءة أو تركيبات فنية كأجهزة التكييف.

6-11 الإعلانات واللافتات: يحظر وضع أى لافتات إعلانية أو مهنية على أسطح وواجهات المباني المسجلة ضمن قوائم حصر المباني التراثية وذات الطراز المعماري المتميز المنصوص عليها بقانون ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ كما لا يجوز وضع أى إعلانات على واجهات المباني المجاورة للمباني التراثية أو فى المنطقة ذات القيمة بشكل عام والتي تسبب تشويهاً بصرياً أو تحجب واجهات المباني وتؤثر على قيمة المنطقة التراثية.

12 - التشجير

1-12 يجوز تشجير الساحات والميادين والشوارع ذات العرض 12 متر أو أكثر بأشجار ظل على جانبي الشارع. على أن يراعى استخدام وسائل مناسبة لحماية المباني التراثية من تأثير مياه الري وتأثير قرب جذور النباتات من المبنى، وألا تحجب هذه الأشجار المباني التراثية.

1-12 لا يستخدم النجيل أو مفترشات التربة بالساحات أو الفراغات المفتوحة.

13 - الأرصفة والطرق

1-13 لا يقام رصيف فى الشوارع و الحوارى التى يقل عرضها عن 6 متر.

2-13 يقام رصيف فى الشوارع التى يصل عرضها من 6 متر إلى أقل من 20 متر ويكون عرض الرصيف 10% من عرض الشارع لكل جانب بحد أدنى 60 سم.

3-13 يكون عرض الرصيف فى الشوارع التى يصل عرضها إلى 20 متر أو أكثر 20% من عرض الشارع على كل جانب.

4-13 لا يزيد ارتفاع الرصيف عن 15 سم، ويتم عمل منحدر للمعاقين على مسافات لا تزيد عن 50 متر وعند نواصى الشوارع وبعرض 1 متر وبميل 1:5.

5-13 يلزم توحيد معالجة الأرصفة من حيث نوع التشطيب والمواصفات والقياسات بأسلوب يتلائم مع طبيعة القاهرة التاريخية، ويفضل استعمال خامات ومواد مثل: البازلت والأحجار مثل الحجر الجيري الصلب وذلك من محاجر معتمدة لإعطاء الطابع القديم للمكان. ويجوز معالجة الأرصفة من حيث نوع التشطيب بالمواد المصنوعة خصيصاً للأرصفة، والمعالجة لمنع الإنزلاق وتسمح بتصريف مياه الأمطار (مثل بلاطات الستيل كريت... وغير ذلك). كما لا يسمح بعمل البردورات الخرسانية المصبوبة في الموقع (مع استخدام البردورات من الحجر أو البازلت).

6-13 يحظر علي أصحاب المباني والمحلات أو شاغليها تركيب أو تشطيب الأرصفة الموجودة أمام مبانيهم بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

14 - الإضاءة

- توضع أعمدة للإضاءة في الشوارع ذات العرض 12 متر أو أكثر كل حوالي 30 متر. أما الشوارع الأقل عرضاً، ستكون الإضاءة بها على شكل كوابيل تثبت على حوائط المباني بارتفاع لا يقل عن 4 متر.
- يلزم اختيار وحدات إضاءة جمالية موحدة داخل نطاق المنطقة التراثية بحيث تتواءم مع شكل وطبيعة وطرز المباني.
- يلزم إضاءة واجهات المباني ذات الطراز المعماري المتميز والقائمة في محاور بصرية مهمة لتأكيد أهميتها التراثية والعمرانية، على أن يكون ذلك طبقاً لمخطط شامل لإضاءة المنطقة ومبانيها ليتم الحصول على بانوراما عمرانية متكاملة.
- يجب اعتماد شكل أعمدة الانارة من قبل الجهاز القومي للتنسيق الحضاري قبل توريدها ، ويجب اعتماد مخططات اضاءة الواجهات ذات الطابع المعماري المتميز من قبل الجهاز القومي للتنسيق الحضاري قبل تنفيذها.

15 - منطقة التداخل بين القاهرة التاريخية والخديوية

1-15 تطبق اشتراطات الحفاظ علي منطقة القاهرة الخديوية على شارع محمد على من ميدان العتبة حتى ميدان القلعة، وعلى منطقة الحلمية الجديدة، وعلى جانبي شارع الجيش من ميدان العتبة حتى ميدان باب الشعرية.

2-15 تطبق اشتراطات الحفاظ علي منطقة القاهرة التاريخية على جانبي الشوارع المحددة لها، ما لم ينص على غير ذلك، طبقا للخريطة المرفقة.

3-15 البواكي بشارعي محمد على وكلوت بك

1-3-15 يلزم الحفاظ على البواكي القائمة التي تغطي الأرصفة والمخصصة لتظليل حركة المشاة.

2-3-15 عند الترخيص للبناء في الأراضي الفضاء الواقعة بالشارع يلزم استخدام البواكي ذات العقود في التصميم كدعم للطابع المعماري والعمراني المتميز (على ألا يقل إرتفاع بطنية عقود البواكي عن 4 متر ولا يزيد عن 4.5 متر، ولا يقل عمقها عن 2.5 متر) مع تخصيص المسطح المغطى بالبواكي لحركة المشاة.

3-3-15 عند هدم مباني ذات بواكي آيلة للسقوط يجب بناء البواكي طبقا للأصل.

16 - اشتراطات إجرائية

بالنسبة للمباني الواقعة داخل نطاق أ ، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم المنصوص عليها في قانون البناء رقم 119 لسنة 2008 بالحصول علي موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضارى قبل إصدار الترخيص.

حدود واشتراطات منطقة القاهرة الخديوية

1 - حدود المنطقة ذات القيمة المتميزة بالقاهرة الخديوية ونطاقات الحماية:

طبقاً للحدود المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بتاريخ 29/7/2009 بقرار رقم 04/07/09/8

1-1 توصيف الحدود

الحدود موضحة في الخريطة المرفقة، وهى:

1-1-1 الحد الشمالي:

يبدأ من ميدان أحمد حلمى شمال محطة سكك حديد مصر متجها غرباً في شارع الجمرك، ثم شارع شرطة الأزبكية، ثم شارع الجلاء حتى ميدان عبد المنعم رياض وصولاً إلى كورنيش النيل.

2-1-1 الحد الغربي:

يبدأ من تقاطع كورنيش النيل مع ميدان عبد المنعم رياض وصولاً إلى ميدان سيمون بوليفار، ثم إلى شارع الشيخ ريحان، ثم شارع القصر العيني حتى شارع الدكتور حندوسة، ثم كورنيش النيل مرة أخرى حتى ميدان فم الخليج.

3-1-1 الحد الجنوبي:

ميدان فم الخليج.

4-1-1 الحد الشرقي:

يبدأ من ميدان فم الخليج في الجنوب، ثم يتجه شمالاً في شارع السد البرانى، ثم شارع يوسف السباعي، ثم شارع الناصرية ثم شارع سوق السباعين، ثم شارع جامع عابدين، ثم شارع حسن الأكبر، ثم شارع محمد علي، ثم الحد الشرقي لميدان العتبة، ثم شارع حارة الرويعي، ثم شارع كلوت بك، ثم شارع الخليج الناصري، ثم شارع الوزير شمس الدين، ثم شارع سيف الدين مهران وصولاً إلى ميدان أحمد حلمى شمالاً.

كما تضم القاهرة الخديوية مناطق تداخل مع القاهرة التاريخية، تشمل واجهات شارع محمد على من شارع حسن الأكبر شمالا حتى ميدان القلعة جنوبا. ومنطقة الحلمية الجديدة المتاخمة، التي يحدها شرقا شارع محمد على، ثم شارع على باشا، ثم شارع مهذب الدين حكيم. ويحدها جنوبا شارع السيد الببلاوى، ثم شارع أحمد تيمور، ثم شارع حسن واصف. ويحدها غربا شارع مصطفى سرى، ثم شارع سنجر، ثم شارع أحمد عمر، ثم شارع سكه مصطفى فاضل. ويحدها شمالا شارع الشايبورى ثم شارع سكه عبد الرحمن بك ثم شارع أحمد عمر وصولا لشارع محمد على. و واجهات شارع الجيش من ميدان العتبة حتى ميدان باب الشعرية.

2-1 نطاقات الحماية

تتضمن هذه الحدود نطاقين للحماية هما:

- نطاق أ (ويشمل منطقة تداخل مع القاهرة التاريخية).
- نطاق ب

كما هو موضح فى الخريطة المرفقة (شكل 2).

- ## 3-1
- تطبق الإشتراطات الواردة هنا على جانبى جميع الشوارع المحددة للمنطقة المذكورة أعلاه. وتطبق اشتراطات نطاق أ على جانبى جميع الشوارع المحددة له.



المناطق ذات القيمة المتميزة القاهرة الخديوية

طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

شكل (٢) الحدود ونطاقات الحماية

- نطاق أ
- نطاق ب
- مداخل القاهرة الخديوية مع القاهرة التاريخية (نطاق أ)



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للسياحة والآثار

الإدارة المركزية للبحوث والسياحة
الإدارة العامة للسياحة



2 - اشتراطات عامة :

1-2 طبقاً للباب الثانى الخاص بالتنسيق الحضاري فى القانون رقم 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية - المادة (33) من

الفصل الثانى من القانون، الخاص بالمناطق ذات القيمة المتميزة:

- "تحدد المناطق ذات القيمة المتميزة بناء على اقتراح الجهاز وطبقاً للاشتراطات التي يضعها للحفاظ على هذه المناطق، ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية. لا يجوز إقامة أو تعديل أو تعلية أو ترميم أي مبان أو مشروعات أو منشآت ثابتة أو متحركة ، ولا وضع إشغالات مؤقتة أو دائمة ، ولا تحريك أو نقل عناصر معمارية أو تماثيل أو منحوتات أو وحدات زخرفية في الفراغات العمرانية العامة في المناطق المشار إليها بالفقرة السابقة (فى القانون) إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وللمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية أن يشترط الحصول على موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري في بعض المناطق التي يصدر قرار بتحديدھا".
- " يحظر إقامة أي إنشاءات في الفراغات العامة والمفتوحة أو الشوارع والميادين داخل المنطقة ينتج عنها تداخل مع الصورة البصرية لواجهات المباني مثل كباري المشاة والطرق العلوية للسيارات أو الإعلانات واللافتات الإرشادية التي تقطع الشوارع والميادين".
- " لا يجوز الترخيص بالأنشطة الملوثة الضارة بالعقارات مثل الورش والمخازن إلا فى الأماكن المصممة لذلك أصلاً. مع السماح بإعادة توظيف العقارات ذات القيمة المتميزة في الأغراض التي لا تتطلب تغييرات تؤثر على عناصر العقار المعمارية وفق ما يرد في شأنها بالدليل، وبما لا يخل بالضوابط المنظمة للنشاط المطلوب تغييره ومتطلباته".



معهد الموسيقى العربية

2-2 يجب ألا تظهر هوائيات وأطباق الاستقبال وأى تركيبات فنية على السطح من الشارع، حيث يجب أن يكون ارتفاعها أقل من ارتفاع الدروة وأن تثبت على أرضية السطح. وفى حالة الاضطرار لاستخدام هوائيات أكبر، تثبت بعيداً عن حافة السطح بحيث لا تري من الشارع.

3-2 يتم الالتزام بأسس ومعايير التنسيق الحضارى الواردة فى دليل أسس ومعايير التنسيق الحضارى للمناطق التراثية والمعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية.

3 - النسيج العمراني :

1-3 لا يجوز تقسيم أو تجزئة قطع الأراضي في نطاقي (أ) و (ب).

2-3 يحظر الاستقطاع بغرض البناء أو أي غرض آخر لأي أجزاء من المسطحات الخضراء والحدائق سواء الخاصة أو العامة أو الفراغات البينية والممرات التي تفصل بين المباني، أو تغيير استخدامها.

3-3 يجب البناء على حدود الملكية المطلة على الشوارع الرئيسية والجانبية وذلك للحفاظ على النسيج العمراني.

4 - هدم وإعادة بناء المباني :

1-4 لا يجوز الترخيص بأعمال هدم قبل مراجعة موقف العقار من التسجيل في قوائم حصر ... العقارات طبقاً للقانون 144 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية.

2-4 يجب على الوحدة المحلية المختصة تصوير واجهات أي مبني آيل للسقوط ومحصور طبقاً للقانون 144 لسنة 2006 ، تصويراً فوتوغرافياً متكاملاً قبل هدمه.



مبنى بريد العتبة

5 - الطابع المعماري:

1-5 الفتحات:

- لا يجوز أن يزيد مسطح الفتحات عن نصف مسطح الواجهة.
- تكون فتحات الشبابيك بالواجهات الرئيسية مستطيلة في الاتجاه الرأسي.
- يتم توحيد ألوان الزجاج و إطارات الفتحات في كامل واجهة المبنى. و يفضل استخدام الزجاج الشفاف أو الزجاج المدخن البنى (فيمييه)، ولا يسمح باستخدام الزجاج العاكس.
- لا يسمح باستخدام فتحات الواجهة في الأدوار فوق الأرضي والميزانين في العرض التجاري.

2-5 التركيبات الفنية:

- لا توضع أجهزة ودكتات التكيف على الواجهات المطلّة على الشوارع الرئيسية.
- يتم حجب مواسير الصرف الصحي والمياه والغاز بواسطة معالجات معمارية متوافقة مع التصميم المعماري، أو وضعها علي أسطح المباني بالنسبة للدور الأخير.

6 - المباني الجديدة:

1-6 الارتفاعات: تطبق اشتراطات الارتفاعات الواردة في هذا البند بما لا يتعارض مع الضوابط الصادرة عن هيئة عمليات

القوات المسلحة او سلطات الطيران المدني.

1-1-6 ارتفاعات المباني بنطاق أ

- أولاً:** على الشوارع عرض أكثر من 6 متر يصرح البناء بارتفاع مثل عرض الشارع بحد أقصى 19 متر أيهما أقل.
- ثانياً:** على الشوارع عرض اقل من 6 متر : يصرح البناء بارتفاع مرة ونصف عرض الشارع "دور ارضي + دور علوي" بحد أقصى 7 متر أيهما اكثر.



مبنى محافظة القاهرة

2-1-6 ارتفاعات المباني بنطاق ب

أولاً: على الشوارع عرض 6 متر فأكثر: يصرح البناء بارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى 19 متر أيهما أقل.

ثانياً: على الشوارع عرض اقل من 6 متر : يصرح البناء بارتفاع مرة ونصف عرض الشارع "دور ارضي + دور علوي" بحد أقصى 7 متر ايهما اكثر.

3-1-6 الارتفاعات بالنسبة للعقارات الواقعة علي شارع كورنيش النيل وفقا لأحكام القانون 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية.

4-1-6 في حالة وجود العقار علي أكثر من شارع يتم الالتزام بالارتفاع المصرح به للشارع الأكبر عرضاً.

5-1-6 لا يسمح بالارتفاع أكثر من الحد الأقصى إلا لغرف مرافق الخدمات العامة (مثل غرف المصاعد وأبار السلالم وخزانات المياه ومعدات التكييف المركزي) ويكون ارتفاعها بحد أقصى 4 متر وبحيث لا يقل ارتدادها عن صامت الواجهات المطلية على الشوارع بقيمة ارتفاعها، ويجب ألا يزيد مسطحها عن 25% من مسطح الدور الأرضي، ولا يسمح باستخدامها لأي أغراض مخالفة لخدمات المبني.

2-6 الواجهات:

- لا يجوز عمل واجهات ستائر معلقة Curtain walls بكامل الواجهة ولا يجوز استخدام المواد المصقولة اللامعة فيها.

- تستخدم مواد نهو وتشطيب خارجية متوافقة للمستخدمة بالمباني المسجلة طبقاً للقانون 144 لسنة 2006، مثل بياض الحجر الصناعي أو بياض خارجي بألوان الطبيعة (بيج بدرجاته / رمادي بدرجاته Earth Colours).



شارع قصر النيل

3-6 البروزات:

1-3-6 الأبراج:

- يمكن البروز بالواجهات بمسطح لا يزيد عن 50 % من مسطح الواجهة.
- لا يجوز البروز في واجهات أو لافتات المحلات عن خط البناء بالدور الأرضي.

2-3-6 الكرائيش:

- عمل الكرائيش البارزة في الدور الأرضي مع الإلتزام بما ورد في المادة 103 من قانون 119 لسنة 2008.

4-6 يجب توفير أماكن لإيواء السيارات وفقاً لأحكام القانون 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية.

5-6 يجوز إنشاء بدروم وفقاً لأحكام القانون 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية.

7 - المباني القائمة المسجلة طبقاً لقانون رقم 144 لسنة 2006:

1-7 العقارات المسجلة يطبق عليها مستويات التصنيف الواردة في دليل أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية، وهي:

- **مستوي (أ):** مباني ومنشآت يتم الحفاظ على جميع عناصرها الداخلية والخارجية مع السماح بترميمها وتوظيفها.
- **مستوي (ب):** مباني ومنشآت يتم الحفاظ على واجهاتها ويسمح بعمل بعض التعديلات في الواجهات غير المطة على شوارع، كما يسمح بعمل تعديلات داخلية لازمة لإعادة تأهيل وتوظيف المبنى ورفع كفاءته ، بشرط عدم الإخلال بسلامته الإنشائية.
- **مستوي (ج):** مباني ومنشآت يتاح قدر من المرونة في التعامل ويسمح فيها طبقاً لوضع المبنى بأحد التصرفات التالية:



محطة مصر

1 - يتم الحفاظ علي الواجهات فقط ويمكن اجراء تعديلات شاملة للأجزاء خلف الواجهات يمكن ان يصل الي الهدم الكامل وإعادة البناء بما لا يزيد عن ارتفاع الواجهات الاصلية بشرط عدم الاخلال بالسلامة الانشائية لها وبعد موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري علي التصميم قبل البدء في التنفيذ.

2 - يتم الحفاظ علي المبني ويسمح بالامتداد الافقي علي الأراضي الفضاء التابعة للمبني طبقا للاشتراطات البنائية لكل منطقة مع عدم البناء امام واجهات المبني الأصلي المطلة علي شوارع.

3 - يسمح بالامتداد الراسي علي المبني الأصلي علي الا يزيد هذا الامتداد عن دور واحد ولا يزيد ارتفاع هذا الدور عن ارتفاع دور المبني الأصلي مع ترك مسافة ردود افقية علي جميع واجهات المبني المطلة علي الشوارع بنفس مسافة ارتفاع الدور المضاف، بشرط عدم الاخلال بالسلامة الانشائية للمبني.

4 - وفق لرأي اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز وموافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري، وبناءً علي حالة المبني معماريا وانشائيا وموقعه في النسيج العمراني يمكن اقتراح بدائل أخرى للتعامل مع المبني مع مراعاة الحفاظ على شكل الواجهات الخارجية لتتكامل مع الصورة البصرية للمنطقة عمرانيا وتراثيا ويتم عرض المقترح على اللجنة النوعية للثقافة والتنسيق الحضاري ، واذا تعارض المبني مع أي مشاريع قومية التي تنفذها الدولة بالنطاق المحيط له يتم عرضه (حالة بحالة) على اللجنة النوعية للتنسيق الحضاري على أن يعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية.

2-7 توضع لافتة على واجهة كل مبنى مسجل تحمل اسم المبنى وتاريخ إنشائه واسم المعمارى المصمم وسبب ورقم تسجيله.

3-7 التركيبات الفنية :

- لا توضع أجهزة ودكتات التكييف على الواجهات المطلة على الشوارع الرئيسية.
- يتم حجب مواسير الصرف الصحي والمياه والغاز بواسطة معالجات معمارية متوافقة مع التصميم المعماري، أو وضعها علي أسطح المباني بالنسبة للدور الأخير.

8 - المباني القائمة غير المسجلة

1-8 ترميم وتعديل الواجهات:

في حالة ترميم أو تعديل واجهة المبنى، تطبق الاشتراطات الواردة في البند. (5) فيما عدا شرط 1-5.

2-8 التركيبات الفنية:

لا توضع أجهزة ودكتات التكييف على الواجهات المطلة على الشوارع وكذلك بالنسبة لمواسير الصرف الصحي والمياه والغاز، وعند الضرورة يتم حجبها بواسطة معالجات معمارية متوافقة مع التصميم المعماري أو وضعها على أسطح المباني بالنسبة للدور الأخير.

3-8 الإمتداد الرأسى:

يسمح للمباني القائمة غير المسجلة التى يقل ارتفاعها عن الحد الأقصى المسموح به، أن ترتفع إلى هذا الحد.

9 - الإستعمالات والأنشطة

لا يجوز الترخيص بالاستعمالات الملوثة للبيئة أو الضارة بالطابع العمرانى أو التراثى للمنطقة.

10 - واجهات المحلات

1-10 الالتزام بالفتحات الأصلية المخصصة للمحلات طبقاً للتصميم الأصلي لواجهة العقار. مع ضرورة الاحتفاظ بنفس أنواع

التشطيبات الأصلية للحوائط الخارجية للمبنى من حيث الخامات والألوان، و عدم تغطية جوانب الأكتاف للمبنى.

2-10 عند تلف أى أجزاء أصلية من واجهة المبنى قبل أو أثناء تجهيز المحل يجب ترميمها وإعادة ترميمها لمل كانت عليه محاكاة

للشكل الأصلي للعقار و عناصره المعمارية.

3-10 اللافتات الخاصة بأسماء المحلات يجب وضعها في المكان المخصص لها داخل مساحة فتحة واجهة المحل.

11 - التشجير

يجوز تشجير الساحات والميادين والشوارع على أن يراعى استخدام وسائل مناسبة لحماية المباني التراثية من تأثير مياه الري، وألا تحجب هذه الأشجار واجهات المباني التراثية.

12 - الأرصفة والطرق

1-12 لا يزيد ارتفاع الرصيف عن 15 سم.

2-12 توحيد معالجة الأرصفة من حيث نوع التشطيب والمواصفات والقياسات. ولايجوز معالجة الأرصفة من حيث نوع التشطيب بمواد ذات أسطح مصقولة وناعمة مع الاعتماد على المواد المصنوعة خصيصاً للأرصفة والمعالجة لمنع الانزلاق وتسمح بتصريف مياه الأمطار. (مثل بلاطات السنتيل كريت ... وغير ذلك). كما لا يسمح بعمل البردورات الخرسانية المصبوبة في الموقع (مع استخدام البردورات من الحجر أو البازالت).

3-12 يحظر علي أصحاب المباني والمحلات أو شاغليها تشطيب الأرصفة الموجودة أمام مبانيهم بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

4-12 معالجة وإصلاح المطبات بالأرصفة والشوارع (المرممت) دون تشويه أو إتلاف لما حولها، على أن يكون ذلك باستخدام نفس مواد التشطيب لنفس العناصر الأصلية بالموقع.

5-12 يحظر علي أصحاب المباني والمحلات أو شاغليها زرع أشجار أو نباتات أمام مبانيهم بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

6-12 الحفاظ على جميع عناصر الفرش الأصلية للمنطقة من أعمدة إضاءة وغير ذلك.

7-12 يتم تنفيذ أماكن لعبور المشاة والمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة علي الأرصفة.

8-12 يرجع إلى دليل أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية، فيما لم يرد فيه نص في هذه الاشتراطات.

13 - منطقة التداخل بين القاهرة التاريخية والخديوية

1-13 تطبق اشتراطات الحفاظ علي منطقة القاهرة الخديوية على جانبي شارع محمد علي من ميدان العتبة حتى ميدان القلعة،

وعلى منطقة الحلمية الجديدة، وعلى جانبي شارع الجيش من ميدان العتبة حتى ميدان باب الشعرية.

2-13 تطبق اشتراطات الحفاظ علي منطقة القاهرة التاريخية على جانبي الشوارع المحددة لها، ما لم ينص على غير ذلك،

طبقا للخريطة المرفقة.

3-13 البواكي بشارعي محمد علي وكلوت بك

1-3-13 يلزم الحفاظ على البواكي القائمة التي تغطي الأرصفة والمخصصة لتظليل حركة المشاة.

2-3-13 عند الترخيص للبناء في الأراضي الفضاء الواقعة بالشارع يلزم استخدام البواكي ذات العقود في التصميم كدعم

للطابع المعماري والعمراني المتميز) على ألا يقل إرتفاع بطنية عقود البواكي عن 4 متر ولا يزيد عن 4.5 متر،

ولا يقل عمقها عن 2.5 متر)، مع تخصيص المسطح المغطى بالبواكي لحركة المشاة .

3-3-13 عند هدم مباني ذات بواكي آيلة للسقوط يجب بناء البواكي طبقا للأصل.

14 - اشتراطات إجرائية

بالنسبة للمباني الواقعة داخل نطاق (أ)، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم المنصوص عليها في قانون البناء رقم 119 لسنة 2008 بالحصول علي موافقة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى قبل إصدار الترخيص.



بنك قناة السويس



وزارة الثقافة
The Ministry of Culture

الهيئة القومية للتنسيق الحضري
National Organization for Urban Harmony